مرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢
بإصدار قانون الإتصالات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتعديلاته ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية للإتصالات الفضائية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بإنشاء شركة مساهمة بحرينية باسم شركة البحرين للإتصالات السلكية واللاسلكية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام العرفية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية المنظمة البحرية للأقمار الصناعية (انمارسات) وملاحقها ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن السياحة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بالموافقة على الإنضمام إلى اتفاقية المنظمة الدولية للإتصالات عبر الأقمار الصناعية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء هيئة الإذاعة والتليفزيون المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية للإتصالات الفضائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وبناءً على عرض وزير المواصلات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعمل في شأن الإتصالات بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية

تسري أحكام القانون المرافق على جميع الإتصالات فيما عدا طيف التردد الراديوي وشبكات وخدمات الإتصالات التي تستخدمها قوة دفاع البحرين وكافة أجهزة الأمن بالمملكة .

المادة الثالثة

يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق ، ويراعى في تفسير أحكامه نصوص الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة والمعمول بها في المملكة وأنظمة أية جهة أو هيئة أو منظمة دولية عاملة في مجال الإتصالات تكون المملكة عضواً فيها .

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المواصلات
علي بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
تاريخ: ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ
الموافق: ٢٣ أكتـــوبر ٢٠٠٢م

قانـــون الإتصـــالات

الفصـل الأول
تعـــاريف

مـادة (١)
تعـاريف

لأغراض هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- **المملكة :** مملكة البحرين.
- **الوزارة :** الوزارة المعنية بقطاع الإتصالات.
- **الوزير :** الوزير المعني بقطاع الإتصالات.
- **الهيئة :** هيئة تنظيم الإتصالات المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.
- **المجلس :** مجلس إدارة الهيئة المشكل طبقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون.
- **الرئيس :** رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الإتصالات.
- **المدير العام :** مدير عام الهيئة المعين طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون.
- **شركة بتلكو :** شركة البحرين للإتصالات السلكية واللاسلكية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨١.
- **النفاذ :** إتاحة الدخول إلى مرافق اتصالات أو خدمات اتصالات مشغل آخر مرخص له بغرض تقديم خدمات الإتصالات، بما في ذلك ربط أجهزة اتصالات باستخدام وسائل سلكية أو لاسلكية والنفاذ لأية منشآت مادية، وتشمل المباني والأنابيب الخاصة بالأسلاك والكابلات والأبراج، والنفاذ إلى شبكات الهاتف النقال، وإلى ترجمة الأرقام أو إلى الشبكات التي توفر وظيفة مماثلة.
- **التوزيع (فيما يخص الترددات) :** تحديد استخدام تردد في مملكة البحرين بمراعاة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإتصالات.
- **التخصيص (فيما يخص الترددات) :** تخصيص ترددات إتصالات معينة لاستعمالها من قبل الحاصلين على تراخيص ترددات.
- **هيئة التحكيم :** الهيئة التي تشكل طبقا لأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون.
- **سلطة التعيين :** وزير العدل والشئون الإسلامية بصفته سلطة تعيين هيئة التحكيم المنصوص عليها في الفصل السادس عشر من هذا القانون.

- **فيديو عند الطلب :** خدمة إتصالات تمكّن المشترك من مشاهدة محتوى فيديو باستخدام شبكة إتصالات، كلما طلب ذلك من مزود هذه الخدمة.
- **الإذاعة :** أي إرسال باستعمال الكابل أو الراديو أو القمر الصناعي يُقصَد بثه للإستقبال المباشر من قبل الجمهور، ولا يشمل ذلك الفيديو عند الطلب.
- **الاختيار المسبق للناقل :** إمكانية حصول مشترك ، بصورة تلقائية، على خدمة إتصالات يقدمها مرخص له آخر مرتبط بينياً بالمرخص له المتعاقد مع المشترك .
- **ترخيص :** ترخيص إتصالات أو ترخيص تردد.
- **ترخيص ممتاز :** ترخيص إتصالات يمنح إلى شخص معين بشروط معينة خاصة بذلك الشخص طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.
- **ترخيص عادي :** ترخيص إتصالات - خلاف الترخيص الممتاز - يخضع لشروط موحدة لجميع المرخص لهم بالنسبة لكل نوع من أنواع التراخيص التي تمنح وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من هذا القانون.
- **تردد إتصالات :** أي تردد مخصص لأغراض الإتصالات في الخطة الوطنية للترددات، بما في ذلك الترددات التي تستخدم في الإتصالات الراديوية المتنقلة أو ما يتصل بها – أياً كانت التقنية المستخدمة وتشمل خدمات الجيل الثالث – والهاتف اللاسلكي والوصلات الأرضية الثابتة والمناداة والراديو النقال المتاح للعامة والنفاذ اللاسلكي الثابت وتطبيقات خدمات القمر الصناعي الثابتة والمتنقلة والشبكات المحلية عالية الأداء.
- **ترخيص تردد :** ترخيص استخدام تردد إتصالات يمنح طبقاً لأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون.
- **التجوال المحلي :** إمكانية قيام المشتركين - لدى أحد المرخص لهم بتقديم خدمة الإتصالات المتنقلة - باستخدام أجهزتهم النقالة عندما يكونوا في منطقة خدمة اتصالات مرخص له آخر.
- **خط رقمي للمشترك (DSL):** النفاذ من نقطة إلى نقطة أخرى على شبكة إتصالات تسمح بنقل أنواع متعددة من الإتصالات بين البدالة المحلية لمشغل شبكة إتصالات والمشترك بواسطة سلك نحاسي مزدوج ملوي.

النظام العالمي للإتصالات المتنقلة (GSM): النظام المعرّف في هيكل المواصفات الفنية الخاص بالمعهد الأوربي لمعايير الإتصالات والذي يعمل في نطاق تردد من ٩٠٠ ميجا هيرتز إلى ١٨٠٠ ميجاهيرتز وأي نطاقات تردد أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر.

- **الربط البيني :** التوصيل المادي والمنطقي لشبكات إتصالات - يستخدمها ذات مشغل الاتصالات أو مشغل آخر- بغرض تمكين مشتركين لدى مشغل من الإتصال بالمشتركين لدى ذات المشغل أو لدى مشغل آخر، أو للحصول على خدمات يقدمها مشغل آخر.
- **مشغل مرخص له :** شخص مرخص له بتشغيل شبكة إتصالات أو بتقديم خدمة إتصالات طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون.
- **مرخص له :** الشخص الذي يحمل ترخيصاً ممنوحاً بموجب أحكام هذا القانون.
- **بدالة محلية :** مرفق في شبكة إتصالات عامة ترتبط به خطوط المشتركين في نطاق منطقة البدالة المحلية.
- **الإتصالات الراديوية المتنقلة :** نقل الإشارات بواسطة الإتصال الراديوي، بحيث يكون البث أو الإستقبال من خلال أجهزة إتصالات يمكن استخدامها أثناء حركتها.
- **الخطة الوطنية للترددات :** الخطة الإستراتيجية لتوزيع طيف الترددد الراديوي والتي تقوم الجهة المختصة بالترددات في المملكة بإعدادها وإدارتها.
- **الخطة الوطنية للترقيم :** الخطة الوطنية التي تقوم الهيئة بإعدادها وإدارتها لاستعمالها بشأن توفير خدمات الإتصالات في المملكة.
- **الخطة الوطنية للإتصالات :** الخطة التي يعتمدها مجلس الوزراء بقرار يصدره ، والتي تتضمن الإستراتيجية والسياسة العامة بشأن قطاع الإتصالات ، والمشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا القانون.
- **إمكانية نقل الرقم :** إمكانية إبقاء مشترك، في خدمة إتصالات محلية ثابتة مقدمة من حامل ترخيص خدمات محلية ثابتة، على رقم هاتفه عند قيامه بتغيير الخدمة وإسنادها إلى حامل ترخيص خدمات محلية ثابتة آخر.

أو إمكانية إبقاء مشترك، في خدمة إتصالات متنقلة مقدمة من حامل ترخيص اتصالات متنقلة، على رقم هاتفه النقال عند قيامه بتغيير الخدمة وإسنادها إلى حامل ترخيص اتصالات متنقلة آخر.

- **شخص :** أي شخص طبيعي أو اعتباري أو جهة عامة.
- **شبكة إتصالات عامة :** شبكة إتصالات تُستخدَم، بشكل كلي أو جزئي، لتقديم خدمات الإتصالات العامة من قبل مشغل شبكة إتصالات مرخص له أو من قبل طرف آخر.
- **مشغل إتصالات عامة :** مشغل مرخص له بتقديم خدمات إتصالات عامة أو بتشغيل شبكة إتصالات عامة بموجب ترخيص ممتاز.